وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مسؤولية البنوك في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالبة:
غريب وردة

تحت اشراف:
د. زرقيني راضية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. قريشي رزيقة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. زرقيني راضية	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. زعبي عمار	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم ووفقنا لإتمام عملنا هذا. نقدم كلمة شكر وامتنان إلى ت المشرفة "زرقيني راضية " التي وجهتني وأرشدتني طيلة فترة إنجاز هذا العمل وتحية شكر واحترام إلى كل الأساتذة والإداريين والزملاء الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي، ولم يبخلوا علينا بالمساعدة والإرشاد.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والديا وإلى كل العائلة

وزوجي وابني أويس وإلى عائلة زوجي الكريمة

وإلى زملائي ورفقاء دربي خاصة عائشة باي

مـــقـــدّمـــة

مقدمة

إنّ الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها ،سعت المجتمعات إلى مكافحتها بهدف نشر الأمن والطمأنينة في نفوس أبنائها ،وقد ارتبطت طريقة ارتكاب الجريمة مع تطور العصر وتقدمه ،وإذا كانت ترتكب في العصور البدائية بوسائل تقليدية فان رقي المجتمع وتطوره في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا قد شهد ظهور نمط جديد من الإجرام الخطير أطلق عليه جرائم البنوك التي تعتبر اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ،بل إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال ، وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية المتطورة.

وترتبط الجرائم البنكية بدرجة كبيرة بأنشطة غير مشروعة قد تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من نفس القوانين التي كانت تجرمها.

ومن المعروف أن البنوك تلعب دور هام في إتمام العمليات المالية ، بل هي أكثر الطرق التي يستخدمها مرتكبو هذه ،وما من شك فإن النظم المصرفية المتساهلة والمتواطئة قد تسهل عمليات غير قانونية بواسطة ما تملكه من آليات مصرفية معقدة وتقنيات متطورة ،والأكثر من ذلك فإن المؤسسات المصرفية قد تحتج ببعض قواعد العمل المصرفي التي يقررها القانون نفسه كسرية الحسابات والمعاملات وهكذا قد تنجح المصارف والمؤسسات المالية بحذق شديد في تهيئة المناخ اللازم لعمليات غير نظيفة ، وهناك ما يعرف بالبنوك الصورية التي يتم تسجيلها فوق الأوراق فقط دون أن تتمتع بالمقومات الاقتصادية والعناصر المصرفية اللازمة ،وتستغل هذه المصارف كغطاء قانوني لمختلف الجرائم المالية .

ولا شك أن **اختيار موضوع** مسؤولية البنك كان نتيجة التطورات التشريعية في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خاصة أن هذا الأخير أضحى اليوم ذا أهمية القيام بها إلا

أنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة او الانحراف او الخطورة مما يشكل خطرا أو تهديدا على امن المجتمع وسلامته وذلك بسبب طبيعته وطبيعة النشاط المنوط به وما لديه من قدرات وإمكانات ضخمة.

ومن خلال ما سبق تتضح **الأهمية البالغة** التي يحتلها موضوع قيام مسؤولية البنك غير أن هناك **دوافع أخرى** لا تقل أهمية عن الأولى، فالبحث في موضوع مسؤولية الجزائية في القانون الجزائري لم يحظ بالاهتمام الواجب، وما وجد من هذه البحوث والدراسات –وإن كانت قليلة– فإنها قد ركزت على المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية ، لذا حاولت هذه الدراسة الإلمام بمجمل أحكام وشروط هذه المسؤولية

وتتجلى **أهمية هذه الدراسة** في كون موضوع مسؤولية البنك في القانون الجزائري من المواضيع الجديرة بالبحث من أجل لفت انتباه الدارسين والباحثين والممارسين للقانون لأحكام هذه المسؤولية وما يترتب عنها من آثار قانونية تجاه البنك او العميل، وخاصة بعد صدور قانون تبييض الاموال.

والهدف من هذه الدراسة هو توضيح أحكام هذه المسؤولية ومدى قيامها في جانب البنك كشخص معنوي، وكذا الوقوف على المستجدات التشريعية والقضائية بخصوص هذه المسؤولية عن هذا النوع من الإجرام المنظم في منظومتنا القانونية والقضائية.

كما أن المنعرج الحاسم في تحديد مسؤولية البنك بنوعيها الجزائية والمدنية يتمثل في صدور القانون 01/05 المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي بين أحكام هذه المسؤولية ومدى قيامها بعدما كانت مسؤولية البنك تأخذ تكييفات قانونية تقليدية.

أما عن اسباب اختاري لهذا الموضوع منها اسباب ذاتية وتتجلي في ميولاتي الشخصية للجانب وظيفة البنوك واهتمامي بها.

اما عن الآساب الموضوعية فتتلخص في ما تتحمله البنوك من مسؤولية عن تلقيها أو قبولها لأموال متحصله من أنشطة إجرامية، كما تواجه البنوك مشكلة حال قيامها بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة ، فلو قامت بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تفصيلية عن العميل ، فقد تنعقد مسؤوليتها أمام هذا العميل عن إخلالها بعلاقة الثقة والسرية المصرفية ، وفي نفس الوقت لو أن البنوك حجبت بعض المعلومات عن السلطات المختصة قد تتهم بعرقلة التحقيق وبالتعاون مع غاسلي الاموال .

و في خضم بحثي هذا **تلقيت صعوبات** عند دراستنا لهذا الموضوع والمتمثلة في نقص المراجع والدراسات الفقهية وكذا الانعدام شبه الكلي للأحكام والقرارات القضائية فيما يخص هذه المسؤولية على المستوى الوطني، وقد اعتمدت على بعض التشريعات المقارنة لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقانون 01/05 المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهذا للموازنة بين الحلول المقدمة من هذه التشريعات للاستشهاد بها إن أمكن الحال من خلال هذه الدراسة.

وفيما سبق تصاغ **الإشكالية الرئيسية** كالتالي:

كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنك ولموظفيه في حال ارتكاب افعال مجرمة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في الآتي:

– ما مدى قيام مسؤولية البنك الذي يقبل إيداع او تحويل أموال متحصله من أنشطة إجرامية؟

_ما هو نطاق هذه المسؤولية وما هي الجرائم التي يسال عنها البنك؟

وما هي الالتزامات التي فرضها القانون يصدد الاشتباه بعمليات مصرفية اجرامية؟ وما هي المسؤولية القائمة في حالة خرق هذه الالتزامات؟

وبخصوص **منهج الدراسة المتبع** فإن طبيعة موضوع الدراسة تستدعي الاعتماد على أكثر من منهج، فقد تم اعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية من التشريع الجزائري.

وللإجابة على هذه الإشكالية سالفة الذكر قمنا بدراسة الموضوع حسب **الخطة** التالية:

لقيام المسؤولية الجزائية للبنوك في القانون الجزائري سوف نقسم بحثنا هذا الى فصلين اساسيين اذ سنتناول في الأول تناولنا المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي وفيه مبحثين ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأسس قيام المسؤولية الجزائية للبنك وخصص الفصل الثاني لصور المساءلة الجزائية للبنك في القانون الجزائري تم تناول في المبحث الثاني التكييف الجزائي لمسؤولية البنك، **فخاتمة**.

الفصل الأول:

المسؤولية الجزائية للبنك

كشخص معنوي

تمهيد:

بعدما رأينا أن البنك هو أحد الأساليب الرئيسية في عمليات تبييض الأموال ذلك أن معظم العائدات الإجرامية تمر عبر الدورة المالية سواء في البنوك أو المؤسسات المالية، وهذا سيكون محور دراستنا بخصوص المسؤولية الجزائية للبنك عن هذه الجريمة التي يتخذ مبيضو الأموال البنوك مطية لهم في تبييض الأموال، ومن خلال هذا سيأتي الحديث عن آخر التطورات التشريعية والقضائية بشأن قيام هذه المسؤولية من عدمها من خلال المبحثين التالية:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي

المبحث الثاني: صور المساءلة الجزائية للبنك في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي

إن التنامي الواضح لجرائم الفساد المالي، وما يخلفه من آثار تعود سلبا على الاقتصاد الوطني، دفع المشرع الجزائري إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه، من خلال عدة قوانين للحد من هاته الآفة وهو ماسنتناوله بشيء من التفصيل فيما سيأتي من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول:تعريف الشخص المعنوي

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أهم الموضوعات التي كانت محل اهتمام الفقه الجزائي،وقيل الكثير يشأن هذه المسؤولية وخصوصا مدى تحمل الشخص المعنوي لهذه المسؤولية ،وقبل أن نتكلم عن مدى قيام هده المسؤولية لا بد أن نعرّف الشخص المعنوي ،ثم نحدّد بعد ذلك نطاق هذه المسؤولية.

إنّ تعبير الشخص في مدلول اللغة يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية والعاقلة أما في لغة القانون فيقصد به الكائن الذي له صلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومنه فإن الشخصية القانونية تفترض إلى جانب الأشخاص الطبيعية أشخاصا معنوية كطرف للحقوق، ولفظ الشخص في القانون لا يستلزم الآدمية، بل يتعداه لمجموعات الأموال أو الأشخاص والمسمّاة الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية[1]

وتعريف الشخص المعنوي في نظر القانون قد أثار جدلا عميقا بين فقهاء الشريعة والقانون، وتعددت في شأنه المدارس الفكرية والمذاهب الفقهية، ولهذا سوف نعطي بعض تعاريف فقهاء القانون لمصطلح الشخص المعنوي على النحو التالي:

1- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار هومة ، الجزائر ، 2005، ص55.

التعريف الأول: عرف الأستاذ رمضان أبو مسعود الشخص المعنوي بقوله:" الشخصية المعنوية ما هي إلاّ مجموعات من الأشخاص الطبيعيين أو الأموال يجمعها غرض واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين"[1].

التعريف الثاني: رو قد عرّف الأستاذ الدكتور عمار عوابدي الأشخاص المعنوية:" بأنها مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا ، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقي غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا ، شخص قانوني مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له ، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات باسمه ولحسابه ، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"[2].

التعريف الثالث: يرى الدكتور سمير عالية أن الشخص المعنوي هو :" تكتل من الأشخاص والأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدول ،المؤسسات العامة ، المصالح المستقلة ، البلديات ، الجمعيات ، النقابات ، الشركات ، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية"[3].

وعلى ضوء هذه التعريفات يتبين لنا أنّ البنوك كأشخاص معنوية شكلها القانوني عادة شركات مساهمة ولذا فهي من أشخاص القانون الخاص وتخضع للقانون التجاري في شأن

1- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص247.

2 - عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر،2000، ص 182.

3- سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة ، دار المعرفة، مصر، 1998، ص 286.

ما تقوم به من أعمال مصرفية ، وهذه الأعمال قد تتم على خلاف القانون فتشكل جرائم جنائية معاقب عليها ، ولذا اعتبرت البنوك من أشخاص القانون الجنائي[1].

المطلب الثاني:نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المعروف فقها وقضاء أنه لم تكن هناك أي مساءلة جزائية للأشخاص المعنوية عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها وحتى ولو كان ذلك لحسابها بل يسأل عن هذه الجرائم من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي، ولكن اتجه الفقه الحديث منذ منتصف هذا القرن إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك بعد أن انتشرت المصارف والشركات وغيرها من المؤسسات المالية والاقتصادية والتي تعتمد على تركيز وتجميع الأفراد والثروات والتقنيات الحديثة ، لذلك كان من الضروري، أن يتم إخضاع هذه الأشخاص المعنوية لأحكام قانون العقوبات شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين [2].

ويقتضي نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن نحدّد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي ، و كذلك تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وتفصيل ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول :الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة ، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا

1 – عبد الفتاح سليمان ، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية ، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1686 ، ص 81.

2 – أحمد المهدي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، طبعة1، دار الفكرو القانون ، مصر، د س، ص 73.

وجد نص يفيد بذلك صراحة ، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة، غير أن المطّلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة بل عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها، وهكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال وعن القتل العمد وكل جرائم العنف غير العمد ، كما يسأل عن الجرائم الإرهابية والرشوة والتزوير وتزييف النقود فضلا عن جرائم المنافسة والبيئة وتبييض الأموال ، وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع الجزائري ، حيث نص قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تكوين جمعية أشرار (المادة 177 مكرر) ، وجريمة تبييض الأموال[1].

الفرع الثاني:تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا.

لقد حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث استثنت منها الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام فيسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ، أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى كسب الربح أو كان خيريا وهكذا تسأل جزائيا الشركات والتجمعات ذات المصلحة الاقتصاد سواء كانت تابعة للقطاع العام كالمؤسسات العمومية الاقتصادية ، أو تابعة للقطاع الخاص ، كما تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب السياسية أو ذات الطابع الإجتماعي والثقافي ، وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهذا بصريح نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه :" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 213 ، 214.

الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك "، والمقصود بالدولة هنا الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية ، الحكومة ، الوزارات ... الخ) ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ، ومصالحها) ولاستثنائها من المساءلة الجزائية ما يبرّره باعتبار أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة ، الجماعية منها والفردية

وتتكفل بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم [1]، وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية فيقصد بها الولاية والبلدية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي استثناها بدورها المشرع الجزائري فيقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري ... الخ) وإذا كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على إستثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية من القانون العام وبدرجة أقل الجماعات المحلية فمنها ما يستثنيها من المساءلة الجزائية ومنها ما يبقي عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا[2].

1 – محدة محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة المفكر العربي الأول ، المجلد 08، العدد01، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005، ص ، 42.

2– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 210.

المبحث الثاني: مدى قيام المسؤولية الجزائية للبنك.

بعد ما دراستنا االاشخاص المعنوية إما أشخاص عامة أو خاصة ، توصلنا الى ان الأولى تخضع لقواعد القانون العام وتعتبر من أشخاص القانون الإداري بينما الثانية فتخضع لقواعد القانون الخاص ومن الجائز اعتبارها شخصا من أشخاص القانون الجزائي.

وبعدما أخذت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تترسخ في الفقه القانوني ، ثار الجدل الفقهي بين مؤيد ومنكر للمسؤولية الجزائية للبنك باعتباره كشخص معنوي وكل منهم له حججه وأسانيده ، وحتى القانون لم يقر بهذه المسؤولية على إطلاقها بل تدرّج في تكريسها عبر العديد من القوانين ،ومن ثمة لا بد من تحديد مختلف الاتجاهات الفقهية التي خاضت في هذا الموضوع وكيف عالجت موضوع المسؤولية الجزائية للبنك ثم نتطرق إلى موقف القانون من هذه المسؤولية الجزائية وكيف حسم في هذه المسألة.

المطلب الأول:الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للبنك

تنازع المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي مذهبان في الفقه ، أولهما ينكر على البنك صلاحيته لأن يكون شخصا في نظر قانون العقوبات وثانيهما يقول بإقرار المسؤولية الجزائية للبنك، وسوف نتعرض لكل رأي ونناقش حججه والانتقادات الموجّهة له.

الفرع الاول: عدم أهلية البنك لتحمل المسؤولية الجزائية .

ساد الفقه الجزائي إبان القرن التاسع عشر ميلادي والثلث الأول من القرن العشرين المذهب القائل بعدم مسؤولية البنك كشخص معنوي جزائيا، ويستند هذا المذهب على أن الشخص المعنوي مجرد فرض أو مجاز وبالتالي لا وجود له، فهو لا يستطيع القيام بالفعل المكون للركن المادي للجريمة كما أنه يفتقر للإرادة ، وأفعال الشخص المعنوي وأنشطته تقع من قبل الأشخاص الطبيعيين ، القائمين على إدارته.

غير أن هذا الرأي لا يخلو من النقد لأن للشخص المعنوي شخصية مستمدة من القانون ومخصصة للمشروع الذي نشأت من أجله ، وللشخص المعنوي ذمة مستقلة وإرادة متميزة ومصالح ذاتية وهو يتحمل المسؤولية المدنية، ومن الخطأ نسبة الجرائم التي يرتكبها إلى أفراد طبيعيين لمجرد أنهم يعملون باسم الشخص المعنوي ولحسابه ويستخدمون وسائله باعتبارهم الجهاز القائم على إدارته وذلك بسبب طبيعته الخاصة، ويذهب هذا الاتجاه إلى أنه إذا قلنا بمسؤولية البنك فإن هذا يجافي مبدأ التخصص لأن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي ناقصة، وتقررت له القيام بأنشطة معينة وقيامه بنشاط ضمن الغرض المخصص له [1].

كما يؤكد جانب من الفقه أنه لا يمكن أن ينطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبة السالبة للحرية ، وإذ أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة إذ أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين وأعضاء ، وقد يكون متهم لم يشترك في الفعل المعاقب عليه وقد يجهله [2].

الفرع الثاني: الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للبنك.

يذهب الفقه الحديث في القانون الجزائي إلى تقرير المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي باعتباره حقيقة وليس فرضا أو مجازا ، فالشخصية في نظر القانون كائن له وجود ذاتي حقيقي ومستقل ويستوعب أن يكون هذا الكائن من خلق الله كالإنسان والحيوان أو من إنشاء الإنسان كالشركة ، وهذا الكائن المعنوي يمثل قيمة اجتماعية في ذاته تجعله أهلا لدخول الوجود القانوني ، ككائن له حياة مستقلة يصبح بمقتضاها مركزا قانونيا أهلا لاكتساب

1- عبد الفتاح سليمان ،مرجع سابق ، ص ص 85 ، 86.

2 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 203.

الحقوق وتحمل الالتزامات ، فبدخول الشخص المعنوي الوجود القانوني تصبح له حياة قانونية مستقلة ، وفضلا عن أن إرادة الشخص المعنوي ليست شرطا لوجود الشخصية باعتبارها فقط شرطا للقدرة على النشاط الإرادي وإجراء التصرفات.

فإنّ للشخص المعنوي إرادة شرعية يتقمصها ويتولى الإفصاح والتعبير عنها العضو الذي يمثل إرادة الشخص المعنوي وفقا للقانون أو طبقا لعقد تأسيسه وقواعد إدارته، ويستند هذا الرأي إلى حجج وأسانيد قانونية منها :

– تقتضي أسس العدالة ومبدأ شخصية العقوبة أن يتحمل الشخص المعنوي الأفعال الصادرة منه سواء كانت مدنية أو جزائية ، ولئن كان تنفيذ تلك الأفعال بواسطة أعضائه أو موظفيه فإن الشخص الطبيعي لا يرتكب الفعل إلا تنفيذا لإرادة الشخص المعنوي والمتمثلة في أوامره، ولذا فإنّ الشخص المعنوي قابل لتحمل المسؤولية الجزائية بدليل أن القانون حمّله إياها في أحوال استثنائية [1].

وانطلاقا من هذا مادام الشخص المعنوي له أهلية لارتكاب الجرائم وتطبق عليه عقوبات تتلاءم وطبيعته القانونية الأمر الذي يجعلنا نؤيد هذا الاتجاه ونقول بالمسؤولية الجزائية للبنك.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك في القوانين العربية و القوانين الدولية و اساسها.

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتطرق الى المسؤولية الجزائية التي تقع على البنك باعتباره شخصا معنويا ، عند ارتكاب هذا الأخير لجريمة، وذلك من خلال القوانين العربية وكذا القوانين الدولية.

و ذلك ضمن الفروع التالية.

1 – عبد الفتاح سليمان: مرجع سابق، ص ص 87، 88.

الفرع الأول:المسؤولية الجزائية للبنك في القوانين العربية.

لا تعترف التشريعات التقليدية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومثالها قانون العقوبات الألماني الصادر سنة 1870 ، وتشريعات الدول الاسكندنافية (السويد ، النرويج ، الدانمارك) أما في تشريعات الدول الاشتراكية فالأمر يختلف، ففي روسيا اعترف القانون بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال العهد الإمبراطوري ثم في قانون العقوبات الصادر سنة 1960.

أما في القوانين العربية ، فالواضح أن الكثير من القوانين الجزائية العربية، أنها أقرت المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي ، وهي في الحقيقة مسؤولية عن فعل الغير مردها وسندها مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الأفعال التي يرتكبها الممثلون لها بسبب ارتكاب هذه الأفعال باسمها ولحسابها ومن التشريعات العربية نجد أن المشرع اللبناني الذي نص في قانون العقوبات اللبناني في مادته 2/21 الصادرة عام 1943 على أنه :" الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها

والقانون الجزائري لا يضع قاعدة عامة للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي ، وإنما يقرّر بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة بتوقيع عقوبات جنائية ، كما يجيز اتخاذ عقوبات أو تدابير احترازية أو تدابير الأمن ضد البنك بشرط وجود نص يجرم الأفعال التي يرتكبها البنك والتي سنّ لها جزاء تدابير الأمن ، ومن التدابير والعقوبات التي نصّ عليها قانون العقوبات الجزائري ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات من منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه ولو كان تحت اسم آخر أو

مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة ، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على الغير حسني النية[1].

وتطور موقف القانون الجزائري من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فمر بثلاث مراحل حيث في بادئ الأمر لم يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، غير أنه لم يستبعدها صراحة ، بل أنّ ما نصت عليه المادة التاسعة منه في البند رقم 05 ، التي أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية ، التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجنح ويبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إلا أنّ هذا التحليل يأخذ عنه عدم وجود دليل أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وحتى القضاء الجزائري استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، حيث رفض هذه المسؤولية بناءا على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها. [2].

وفي مرحلة ثانية يتطور موقف المشرع الجزائري بخصوص مساءلة الشخص المعنوي ويأخذ بهذه المسؤولية خاصة في بعض القوانين الخاصة ، كالأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالأسعار والمخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث أقرّت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إلا أن هذا القانون ألغي بالقانون رقم 12/89 وتخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ونجد كذلك الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، حيث أقر صراحة المسؤولية الجزائية

1- عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 91- 99.

2 - محدة محمد، مرجع السابق ، ص ،65

للشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل دون سابق إنذار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعد بذلك الدولة والجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

ويأتي المشرع في مرحلة ثالثة ويأخذ ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويتعلق الموضوع أساسا بالأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتان الثانية والثالثة منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي [1].

وما لبث المشرع الجزائري في التدرج للأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسايرا السياسة الجزائية المعاصرة حتى سنة 2004 ، أين كرّس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أقرّ القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه.

الفرع الثاني: الإقرار الدولي بمسؤولية البنك الجزائية.

كان مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال واحدا من الموضوعات الأساسية التي احتفت بها المؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة في العقدين الأخيرين ، والتي حثت الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية ، بالنظر إلى تزايد تورط بعض المصارف ، وشركات السمسرة والصرافة والأعمال ، وغيرها من مؤسسات النظام المالي ، في جريمة تبييض الأموال ، بصورها المختلفة ، مما يستنكر إخضاع تلك المؤسسات ذاتها ، وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها للمسؤولية

1 – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 203.

الجزائية ، بصدد هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنتظمة بوجه عام . ولعل آخر مبادرات المجتمع الدولي في هذا الشأن هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرموك لسنة 2000م) التي أقرت مبدأ المسؤولية للأشخاص المعنوية وبصدد عدد من الجرائم الخطيرة التي تتسم بالطابع المنظم عبر الوطني ، ومنها جريمة تبييض الأموال ، وأفردت لذلك المبدأ المادة 110 التي جاءت تحت عنوان مسؤولية الهيئات الاعتبارية[1].

وتبعا لذلك فقد أقرّ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للبنك عن تبييض الأموال أسوة بالمجتمع الدولي لمحاربة هذه الجريمة، والحد من استخدامات البنوك في تبييض الأموال، وذلك بصدور القانون 01/05المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الثالث: أسس المسؤولية الجزائية للبنك.

حتى يمكننا متابعة البنك جزائيا لابد من توافر شروط وأركان معينة لقيام مسؤوليته الجزائية ،وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا :شروط المسؤولية الجزائية للبنك.

يجب علينا أن نوضّح أولا أنه لبيان شروط إقامة المسؤولية الجزائية للبنك لا بدّ من الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات ، وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها قد حصر تشرط مساءلة البنك في شرطين:

1- ارتكاب الجريمة لحساب البنك : إن البنك لا يكون مسؤولا جزائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه وهذا ما عبّر عنه المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بنصها على :" ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه"، إلاّ أن

1- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002، ص ص131،130.

عبارة لحسابه تثير إشكاليات ينبغي تحديد المقصود منها ، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يقوم بها ممثله وهو بصدد ممارسة صلاحياته أو بمناسبتها ، وذلك لحسابه الخاص تحقيقا لمصلحة شخصية أضرار حتى بالشخص المعنوي ذاته ، ومن ناحية أخرى لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بدّ أن يكون الممثل قد تصرف باسم ولمصلحة تحقيق ربح مالي، إما بالحصول عليه فعلا، أو بتفادي الوقوع في خسارة والحقيقة أن اشتراط ، ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، يجعل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة و للمصلحة الجماعية ، بهذا الأخير ، وإذا كان المشرع لم يشترط ذلك صراحة، فمرجع ذلك أنه أراد تجنب البحث في عنصر قد يعدّ من قبيل التكهن،وفي كل الأحوال فإنه لا يشترط أن تكون لفائدة مادية، إذ يمكن أن تكون فائدة معنوية [1].

وعليه يمكن مساءلة الشخص المعنوي كشريك عن محاولة ارتكاب جريمة وفق شكل من الأشكال المساهمة الجزائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري المتمثلة في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها ، كما يمكن اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا عن الشروع في ارتكاب الجريمة من ممثله أو أحد أجهزته ، حتى ولو تم توقيفه عن إتمام الجريمة في مرحلة بدء التنفيذ .

وانطلاقا من هنا فإنّ مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك لقيامه بنفس الأعمال ، وهو مبدأ الذي أقرّه المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر الفقرة الثانية إذ نصت على أنه :" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".

1 أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 208 ، 209.

ويترتب على هذا المبدأ نتيجة إجرائية هامة ، وهي أنه في حالة القيام بمتابعة كل من الشخص الطبيعي أي الممثل والشخص المعنوي في آن واحد وعلى نفس الأفعال فإننا سنكون أمام حالة تضارب المصالح بينهما لأنه من غير المنطقي أن يدافع الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي باعتباره ممثلا له إضرارا بنفسه ، لذلك نصت المادة 3/65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :" إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت ... يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي "، وإذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتحجب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي إن قام بالعمل الإجرامي لحساب الشخص المعنوي ، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي [1].

2- ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل البنك:إنّ قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقتضي قيامه بنشاط مادي مجرم، لا يقوم به مباشرة باعتباره شخص اعتباري بل بطريقة غير مباشرة عن طريق أشخاص طبيعيين محدّدين هم الأجهزة , والممثلين الشرعيين له .

ثانيا: أركان المسؤولية الجزائية للبنك

طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية ، فإنه لقيام المسؤولية الجزائية للبنك يجب توافر ثلاثة أركان أساسية للقول بأن البنك مسؤول جزائيا وهذا على الإيجاز التالي :

1-ركن الخطأ :

1 – العلمي رشيد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،مذكرة نهاية التكوين التخصصي في قانون الأعمال بالمدرسة العليا للمصرفة ، من الدفعة الخامسة، 2006 ، ص ص 24 ، 25.

من المبادئ المقررة في تشريعات العصور الحديثة أنه لا سبيل إلى تحميل شخص بعينه تبعة واقعة إجرامية بعينها ما لم تربطه هذه الواقعة بنشاط ، وذلك الشخص برابطة السببية ، أي رابطة النتيجة بالسبب فيعتبر ركن الخطأ ، الركن الأول للمسؤولية الجزائية الذي يتمثل في تلك الرابطة المادية بين الجاني وبين الواقعة المعاقب عليها ، وهذا ما يطلق عليه بالإسناد المادي [1].

ويعرف الخطأ لغة بأنه ضد الصواب، وشرعا وقوع الشيء على خلاف ما أريد ، وأما قانونا فهو انحراف عن سلوك الشخص العادي مع إدراك لذلك ، وقيل بأنه إخلال بواجب عام أو خاص[2].

إذن المقصود بالخطأ هنا بمفهومه الواسع الذي يضم صورة الخطأ العمدي، وصورة الخطأ غير العمدي والقاعدة الأساسية في التشريعات الجزائية هي قيام المسؤولية عن الخطأ.[3]

2-ركن الضرر :

الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية الجزائية للبنك ، ويقصد به الأذى الذي يصيب الشخص الطبيعي أو المعنوي في ماله أو سمعته ، وللضرر مظاهر عديدة تتراوح بين مجرد الألم النفسي والموت وما بينهما من أضرار تحيق بالشخص ذاته أو ماله ، ويشترط في الضرر كركن من أركان المسؤولية أن يكون محققا ، إذ لا يصح التعويض عن الضرر المحتمل أو المتوقع وقوعه ، وأن يكون شخصيا بمعنى أن يصيب طالب التعويض نفسه ، وأن يصيب حقا مكتسبا للمضرور ، بمعنى إصابته للقاعدة التي يحميها القانون.

1- عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،بدون سنة النشر ، ص02.

2- عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق ، ص 103.

3 عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص96.

والضرر نوعان مادي وأدبي ، ففي الضرر المادي يعوض العميل عن كل ما تحمله من خسارة وما فاته من ربح ، وعن الضرر الحالي وضرر المستقبل إن كان محقق الوقوع، أما الضرر المحتمل فلا هو تحقق فعلا ولا هو محقق الوقوع فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق،.[1]

3- ركن العلاقة السببية :

من المعروف أنه قد توجه عوامل بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية، من شأنها قطع علاقة السببية بينهما وبالتالي عدم إمكانية معاقبة المتهم ، وعلى خلاف المسؤولية المدنية ، اختلف الرأي في شأن علاقة السببية في المسؤولية الجزائية ، فرأي يقول بأن علاقة السببية لا تنقطع ، وبالتالي يسأل الجاني متى كان فعله هو السبب المباشر الذي نتجت عنه النتيجة الإجرامية كما هو الحال في فرنسا ، ورأي يرى أنه يكفي أن يكون فعل المتهم هو أحد الأسباب التي أدت إلى حدوث النتيجة حتى ولو كان غير كاف وحده لإحداثها كما هو الحال في ألمانيا ،ورأي ينادي بمسؤولية المتهم حتى ولو لم تكن النتيجة مباشرة لعمله ، فيكفي أن تكون نتيجة غير مباشرة للفعل ،وفي مصر تقوم مسؤولية الجاني مادامت النتيجة محتملة ومتوقعة ولو تداخلت أسباب أخرى بين فعله والنتيجة. [2]

1- عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 57، 58.

2 - عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 106.

ملخص الفصل

نستخلص مما سبق ام المشرع الجزائري تناول الشق الجزائي في جرائم البنوك من خلال قانون العقوبات بصدور القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/16، قانون النقد والقرض 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل بالقانون 04/10 في 2010/08/26، القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون 06/15 المؤرخ في 2015/02/15، والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . ولأن البنك شخص معنوي فإن إقرار مسؤوليته الجزائية عن الجرائم المصرفية تمت عبر مراحل، كما أن هناك شروط لقيام هذه المسؤولية، فإذا ثبتت مسؤوليته الجزائية فتسلط عليه عقوبات وعلى موظفيه وفقا لما ورد في قانون العقوبات والقانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون النقد والقرض 11/03 .

الفصل الثاني:

صور المساءلة الجزائية للبنك

تمهيد

إن المسؤولية الجزائية للبنك في جرائم تبييض الأموال أخذت عدة تكييفات جزائية وانقسم الفقه حول التكييف القانوني حول هذه المساءلة الجزائية، فمنهم من يعتبر البنك يسأل عن عمليات تبييض الأموال بصفته مساهما في هذه الجريمة، ومنهم من اعتبر البنك بصفته مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة في حين يذهب الاتجاه الحديث الى تكيف خاص بهذه المسؤولية.

المبحث الأول: التكييف الجزائي التقليدي لمسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال

كان الفقه التقليدي يسند المسؤولية الجزائية للبنك على أساس المساهمة الجزائية للبنك، لان البنك في نظرهم عندما يقوم بتحويل الاموال او يقبل إيداع الاموال المشبوهة لديه إنما نشاطه يدخل في أفعال المساعدة حتى وان كان لا يعلم بمصدر هذه الاموال غير المشروعة،في حين ظهر اتجاه فقهي آخر اعتبر أن حيازة البنك لهذه الاموال غير المشروعة يدخل في وصف إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ،وعليه سنتطرق لدراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مساءلة البنك على أساس المساهمة الجزائية في جريمة تبييض الأموال

تفترض المساهمة الجزائية تعدد الجناة، ووحدة الجريمة الواقعة ، حيث تصبح هذه الأخيرة ثمرة لتظافر جهود أكثر من شخص والتقاء إرادتهم ، وإذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد ، أو أكثر بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي فليس ثمة ما يمنع من أن يشترك آخرون في الوصول بهذا النشاط إلى غايته ، وذلك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وتنقسم المساهمة الجزائية بالنظر إلى مطابقتها للنموذج التشريعي إلى نوعين ،

المساهمة الضرورية ولا تكون إلا بالنص عليها في النموذج التشريعي بحيث لا تقوم الجريمة بدونها [1]، ومثالها جرائم الزنا والرشوة والاتفاق الجنائي ، والمساهمة الاحتمالية ، وهي متصورة في كافة أنواع الجرائم دون الحاجة إلى تجريمها ينص خاص في كل جريمة على حدى ، وهذا النوع الأخير هو ما نقصده عادة إذا تحدثنا عن المساهمة الجزائية، وعليه هل ينطبق وصف المساهمة الجزائية على البنك في عمليات تبييض الاموال؟

وهذا ما سنحاول التفصيل فيه ضمن الفروع الآتية:

الفرع الاول: إعتبار البنك مساهما في جريمة تبييض الاموال .

ويلزم لقيام المساهمة الجزائية المعاقب عليها قانونا وجود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة طبقا لأصل نصوص لقانون الجزائي ، وبالتالي لا يعتدّ بالمساهمة الجزائية في كل فعل لا يشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات أو كان ذلك ثم فقد صفة الجريمة بفعل سبب من الأسباب كالعفو والتقادم ، وما يلزم هنا هو وقوع الجريمة الأصلية بصرف النظر عن إدانة الجاني بالفعل. [2].

إذا تقتضي المساهمة الجزائية ثلاث صور تتمثل في التحريض والاتفاق والمساهمة، فهل يمكن اعتبار البنك مرتكبا لجريمة تبييض الأموال على أساس المساهمة الجزائية في مختلف صورها ؟.

يبدو ممكنا – للوهلة الأولى – النظر إلى المصرف كشريك في الجريمة الأصلية حالة قبوله أموالا ذات مصدر غير مشروع مع علمه بذلك، وقد ناصر البعض هذا الرأي بمقولة

1 جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2001 ، ص ص 40، 41.

2- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ،ص49

أن المصرف في مثل هذا الفرض إنما يمدّ عليه بالوسيلة التي تمكنه وتيسر له تنفيذ جريمته والوصول بها إلى غايتها. [1].

ويبدو أن الأخذ بوصف المساهمة الجزائية التبعية في مجال تبييض الأموال أمر منتقد لاعتبارات عديدة وذلك راجع إلى خصوصية نشاط تبييض الأموال [2].

الفرع الثاني:قصور وصف المساهمة الجزائية للبنك في عمليات تبييض الأموال.

إن إعمال القواعد العامة المتعارف عليها في نطاق نظرية المساهمة الجزائية يتنافر مع طبيعة النشاط المصرفي الخاص بتبييض الأموال أو الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي، وعليه أيا كان الأمر فيشوب تطبيق وصف المساهمة الجزائية للبنك مجموعة من أوجه القصور الموضوعية والإجرائية تتمثل في:

أولا- **أوجه القصور الموضوعية :**

يتمثل جوهر نشاط تبييض الأموال في قبول المصرف إيداع أو استثمار أموالا يعلم بمصدرها غير المشروع، وهو في ذلك يلتزم بالقواعد المصرفية التي يخضع لها وينتهج آليات فنية تنظم نشاطه فهنا يمكن القول أن نشاط المصرف الذي ينطوي في ذاته على بذور مشروعيته هو السبب في وقوع الجريمة التي تحصلت عنها الأموال.

والواقع أنه لا يمكن تصور نشاط المصرف في مجال تبييض الأموال أيا كانت وسائل التمويه والتحايل التي يتم بها على أنه السبب المنشأ للجريمة الأصلية التي تحصلت عنه الأموال غير النظيفة ،صحيح أنه لا يمكن تجريد نشاط المصرف من شبهة التواطؤ لا

1 - عبد الفتاح سليمان ، مرجع سابق، ص 91.

2- جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ،ص ص 40،41.

يرتقي إلى حد " السبب " لا سيما إذا كان لاحقا على الجريمة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن قعوص المصرف عن القيام بواجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال المودعة وعملية تحويلها لا يكفي لاعتباره شريكا في الجريمة التي تحصلت عنها هذه الأموال ليس فقط لأن محض الامتناع في ظل عدم وجود نص خاص يعاقب عليه لا يرقى إلى حد السلوك الإيجابي في حالة الاشتراك ، وإنما لأن هذا الامتناع لم يكن مؤخرا في خلق الجريمة ، ,إنما توقف فحسب عند آثارها [1].

ثانيا- أوجه القصور الإجرائية :

من الناحية الإجرائية يبدو وصف المساهمة الجزائية عاجزا إلى حد كبير عن ضمان ملاحقة جزائية فعالة في مواجهة نشاط تبييض الأموال أو الاستخدام غير المشروع للحسابات المصرفية ، ويظهر هذا القصور على وجه الخصوص عندما يأخذ نشاط تبييض الأموال صورة الجريمة الدولية المنظمة [2] فالنظر إلى المصرف باعتباره مساهما تبعيا (بالاتفاق أو المساعدة) لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وانتقاله عبر أكثر من دولة ، ومرد ذلك أن الدولة لا يتم فيها التبييض أو استخدام عائدات الجريمة قد لا يمنحها نظامها القانوني الاختصاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة التبعية بالإضافة إلى ذلك أن الأخذ بوصف المساهمة الجزائية لملاحقة النشاط المصرفي المتمثل في تبييض الأموال تنشأ عنه صعوبات إجرائية جمّة مبعثها أن إفلات مرتكبي الجريمة

1- جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق، ص52.

2سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001،ص ص 48-50.

الأصلية من العقاب أحيانا قد يستتبع عدم إمكان معاقبة من قاموا بعمليات تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجريمة بوصفها من قبيل أفعال المساهمة التبعية[1].

إذن هكذا يبدو أن وصف المساهمة الجزائية التبعية قاصرا في جوانبه الموضوعية والإجرائية معا عن استيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم،وعليه فلا بد من وصف وتكييف قانوني آخر يضبط تحديد مدى ضلوع البنك في جريمة تبييض الأموال. [2].

المطلب الثاني: مساءلة البنك على ارتكابه لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة.

يثور التساؤل حول ما إذا كان ممكنا ملاحقة البنك الذي يقوم بتبييض الأموال أو أية مؤسسة مالية تتولى استخدام عائدات الجرائم استنادا إلى التكييف الخاص بإخفاء أشياء متحصلة عن جناية أو جنحة ، وجريمة الإخفاء تستلزم بالضرورة وجود جريمة أصلية معاقب عليها نتجت عنها هذه الأشياء ذات المصدر غير المشروع لكي يعاقب عليها البنك.

الفرع الأول:مدى اعتبار البنك مرتكبا لجريمة إخفاء أموال غير مشروعة.

يستوعب فعل الإخفاء أو الحيازة صورا شتى كمجرد التوسط في تداول أو بيع الشيء المتحصل عليه من جريمة، ولو لم يكن هذا التوسط مصحوبا بالحيازة المادية للشيء وكذلك محض قبول الشخص لحيازة الشيء، حتى وإن كان قد تسلمه بالفعل.

إلا أن سلوك الإخفاء أو الحيازة في مجال نشاط تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم قد يظهر في صورة إيداع أو تحويل أو استثمار من طرف البنك أو المؤسسة المالية

1 – المرجع نفسه، ص50.

2 – جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص52.

التي تستخدم أموالا غير مشروعة ، وعليه يحقّ التساؤل حول ما إذا كان يمكن اعتبار البنك مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء أو أموال متحصلة عن جريمة تبييض الأموال ؟

فإذا كان البنك يعتبر من حيث المبدأ مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة فإن السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في حيازة الأموال المودعة ، وإذا كانت المصرف بقبوله إيداع هذه الأموال في حساب مصرفي لديه إنما يقبل في حقيقة الأمر حيازة أموال ذات مصدر غير مشروع وهو ما يعني في نهاية الأمر ارتكابه لجريمة الإخفاء. [1].

ومع ذلك فقد أنكر البعض اعتبار البنك حائزا لهذه الأموال ، وبالتالي مرتكبا لجريمة الإخفاء ، وحجة ذلك أن قبول البنك الأموال المودعة في حساب أحد عملائه لا يعني أن هذا المصرف حائزا بالفعل لهذه الأموال ، وإنما يبقى حق التصرف في المال مقصورا على صاحب الحساب المصرفي وحده دون غيره أما المصرف فإن دوره لا يتجاوز تسجيل العملية المصرفية في الجانب الدائن أو المدين للحساب المصرفي ، وإذا كان من الصعب من منظور التحليل الفني لطبيعة العمليات المصرفية اعتبار المصرف حائزا بالفعل للأموال المودعة في الحساب المصرفي لأحد عملائه والمتحصلة عن المصدر غير المشروع ، فقد أثار البعض إمكانية اعتباره على الأقل منتفعا بهذه الأموال وليس ثمة ما يمنع إذن من توافر سلوك الإخفاء أو الحيازة في مواجهة المصرف أو المؤسسة المالية ، ويتمثل هذا السلوك المادي لجريمة الإخفاء في صورتين : الأولى تتمثل في الانتفاع بالأموال المتحصلة عن جريمة و الثانية تتمثل في الوساطة في تداولها[2].

الفرع الثاني: صعوبة احتواء وصف الإخفاء على البنك

1- جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ،ص55

2- سليمان عبد المنعم، ،مرجع سابق، ص63.

إن مساءلة البنك باعتباره مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، غير ممكن بسبب صعوبة احتواء وصف الإخفاء لنشاط تبييض الأموال.

المبحث الثاني: نماذج قيام المسؤولية الجزائية للبنك

بصدور القانون رقم 15/04 المؤرخ في:2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات[1]، والقانون 01/05 المتعلق بتبييض الموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2] ، فقد تم التقرير بأن المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال لا تستند إلى أساس المساهمة الجزائية ولا لأساس إخفاء العائدات الإجرامية بل هي مسؤولية خاصة قائمة على أساس مسؤولية لبنك عن جريمة تبييض الأموال و مخالفة الالتزامات التي قررها القانون وأفرد لها جزاءات قمعية إذا لم يقم البنك بإتباعها. [3].

[1] – القانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان 1425، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، ح ر عدد71 ، الصادرة في 10نوفمبر 2004.

[2] – القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب وملفحتهما، ج ر عدد 11 ، الصادرة في 06 فيفري 2005.

3- جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق، ص52

كما فرض القانون رقم01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عددا من الالتزامات على مسيري وأعوان البنك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وذلك في المواد 07 ، 08 ، 09 ، 10 ، 14 ، 19 من القانون المذكور أعلاه ، وعاقب على كل من يخل بهذه الالتزامات،" التي تتمثل في حالة ما إذا قام البنك بالامتناع عن الأخطار عن العملية المشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال أو في حالة الامتناع عن وضع نظم للحصول على بيانات الهوية والأوضاع القانونية للعملاء المستفيدين الحقيقيين وكذلك تقوم المسؤولية الجزائية للبنك إذا قام بالامتناع عن وضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية، والجهات المختصة، وكذلك في حالة قيامه بفتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية[1].

وانطلاقا من هذا سوف نتطرق إلى صور الجرائم التي يسأل عنها البنك أثناء الاشتباه بعمليات تبييض الأموال.

المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال.

لكل جريمة بنيان قانوني يتجاوز الفكر والمفاهيم التقليدية لأركان الجريمة وتتراحب أبعاده ليضم مختلف المكونات التي يتطلبها النص التجريمي لقيام هذه الجريمة قانونا ، ولا يقتصر ذلك فحسب على ركنيها التقليديين (المادي والمعنوي) بل يشمل أيضا ما قد يستلزمه، النص من شروط أولية وأركان مفترضة أوعناصر خاصة ، يؤثر وجودها أو تخلفها على الجريمة وجودا أو عدما[2].

1 – دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها الوقاية منها ، مذكرة نهاية التكوين التخصصي قانون الأعمال ، بالمدرسة العليا للمصرفة،الدفعة الخامسة 2005 –2006، ص 64 .

2– مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص 69.

وعليه سوف نقوم بالدراسة والتحليل أركان الجريمة المتمثلة في الركن المفترض الذي هو الجريمة الأولية المصدر ثم الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض: ضرورة وجود جريمة أصلية سابقة (الجريمة المصدر)

فجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة مميزة، تفترض مثلها مثل جريمة إخفاء الأشياء وجود جريمة أولية[1] اقتصرت بداية في التشريع الفرنسي على نتاج المخدرات بموجب المادة627 من قانون الصحة العمومية الفرنسي، التي أدرجت في قانون العقوبات الفرنسي بموجب المادة 38/222سنة1992 ليتسع نطاق هاته الجريمة الأولية، إلى كل ما هو ناتج عن جناية أو جنحة بموجب قانون1996/05/13 [2].

الفرع الثاني: الركن المادي.

يشتمل الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين :

أولا : السلوك الإجرامي وصوره.

وسعت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وكذا المادة الثانية من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما من مجال تجريم نشاط تبييض الأموال فقد نصت على صور عديدة للنشاط الإجرامي

ثانيا : محل الجريمة.

اشتملت المادة الأولى من اتفاقية فيينا[1] على تعريف محدد لكل من المتحصلات والأموال ، إذ نصت على أنه يقصد بتعبير المتحصلات proceds أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ، بينما عرفت الأموال بأنها الأصول أيا كان نوعها ، مادية أو غير مادية ،

1 Patrice Cattegno, droit pénal des affaires, 2éme édition, 1997 Dalloz p 283.
2 Michel Véron, droit pénal des affaires, 2 éme édition1997, Armand, colin p 68,69

منقولة أو ثابتة ، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها[2].

وبالرجوع إلى تشريعنا الجزائري فلم يعرف المشرع المقصود بالممتلكات les biens ولا عائدات الجريمة crime production لا في قانون العقوبات ولا في قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، واكتفى النص الأخير بتعريف المقصود بالأموال fonds كآلاتي : "أي نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق أو الصكوك الإلكترونية أيا كان شكلها " في حين تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 تعريفا للمصطلحين ، وهكذا عرفت المادة الثانية منه العائدات الإجرامية كآلاتي :" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة " ، وعرفت الفقرة 09 من نفس المادة الممتلكات كآلاتي :" الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها"، فهذا التعريف واسع يشمل الأموال كما هي معرفة في قانون 2005/02/06 وفي غياب أي تعريف للمصطلحين في قانون العقوبات وفي قانون 01/05 وفي غياب أي تعريف للمصطلحين في قانون العقوبات وقانون 01/05 المتعلق بتبييض الاموال يمكن اعتماد التعريفين اللذين جاء بهما القانون المتعلق بالفساد للروابط العديدة الموجودة بين جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد[3].

1 – اتفاقية فيينا 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1/95. المؤرخ في 28 يناير سنة 1995.

2 – مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص103.

3– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص ص 406 ، 407.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الركن المعنوي هو:" الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة ، فلا يمكن أن يحكم على أحد ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

فالركن المعنوي إذن يتحقق بموقف الإرادة من الفعل ، هذا الموقف الذي يتخذ إحدى صورتين ، القصد الجرمي ، أو الخطأ غير المقصود ، والأصل في الجرائم أن تكون قصدية والاستثناء أن تكون عن خطأ غير مقصود ، ومن ثم فإذا سكت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة فمعنى ذلك أنها قصدية ، أما في حال تطلب الخطأ فلا بد من إفصاح النص عن ذلك ، وكل من القصد والخطأ يفترضان القدرة على توجيه الإرادة نحو الركن المادي للجريمة ولكن ما يميز بينهما اتجاه الإرادة في حالة القصد يكون نحو نتيجة جرمية معينة ، أما في حالة الخطأ غير المقصود فيفترض أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة المحققة[1].

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لهذه الجريمة

ميّز المشرع الجزائري بين العقوبات المقررة لموظفي البنك وبين العقوبات المقررة للبنك في حد ذاته.

اولا- **العقوبات المقررة لموظفي البنك:**

يخضع تبييض العائدات الإجرامية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات و ما بعدها و كذلك للمواد 51 من قانون مكافحة الفساد ، فإذا ثبت ضلوع أحد موظفي البنك في هذه الجريمة مهما كانت درجة مسؤوليته، محافظا أو مستشارا أو مراقبا أو مديرا عاما، أو رئيس مجلس الإدارة إلى أبسط موظف بالبنك، يطبق القاضي العقوبات التالية :

1- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص 55.

1- العقوبات الأصلية:

- **التبييض البسيط** : يعدّ التبييض بسيطا ما لم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 3 389 مكرر2 ، وهي الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني ، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية ، ومنه تعاقب المادة 389 مكرر1 مرتكب التبييض البسيط بالحبس من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة مالية قدرها من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري .

- **التبييض المشدد:** و تنص المادة 389 مكرر2 على أنه يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدّد من الظروف التالية:

- إذا كان الجاني معتادا على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني.

- إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

فإنه يعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية قدرها أربعة ملايين دينار جزائري، و تجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الفساد، قد نصّ في المادة 42 منه، على جريمة تبييض الأموال كجريمة من جرائم الفساد.

ونصّ في المادة 48 منه على ظروف مشدّدة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم من طرف قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا ، أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، أو موظف أمانة ضبط ، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

3- العقوبات التكميلية:

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية و قد نصّ قانون العقوبات عليها في المادة التاسعة كما نصّت عليها في المادة 50 من قانون الفساد[1]، و كذا المادة 389 مكرر4 و5 و6 من قانون العقوبات كذلك ، و نلاحظ باستقراء هذه النصوص أنّ المشرع جعل بعض العقوبات التكميلية إجبارية (إلزامية) كالمصادرة ، والبعض الآخر جعلها جوازيه للقاضي[2].

أ – العقوبات التكميلية الإلزامية:

المصادرة هي العقوبة التكميلية الإلزامية الوحيدة إذ يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم و الحيلولة دون استفادتهم من أثار الجريمة [3] ، و لو آجلا ، لذلك نصّ في المادتين 2/51 من قانون الفساد، و المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات على وجوب الحكم بالمصادرة عندما ينطق القاضي بالإدانة في جريمة تبييض الأموال.

ب– العقوبات التكميلية الجوازية:

لقد أحالت المادة 389 مكرر 5 بالنسبة لإخضاع المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال لعقوبات تكميلية إلى المادة 9 من قانون العقوبات.

كما نصت المادة 55 من قانون الفساد على عقوبة تكميلية خاصة و هي إبطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات ، و اعتبرناها عقوبة تكميلية لأنها تضاف إلى العقوبة الأصلية باعتبارها جاءت تحت عنوان آثار الفساد .

ثانيا–العقوبات المقررة للبنك.

1–العقوبات الأصلية:

---

[1] – القانون رقم 06–01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14 ، الصادرة في 08 مارس 2006.

2– جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ، ص52.

3– مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص ص 202 – 204.

إن العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على البنك هي الغرامة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات،والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة و بذلك نصت المادة 389 مكرر7 على أنه : " يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ومنه يمكن الحكم على البنك كمؤسسة مالية مصرفية مدانة بجريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. [1]

2-العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية، و قد نصّ عليها قانون العقوبات في المادة 09، وهي12 عقوبة بعدما كانت قبل التعديل الأخير بموجب قانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات 6 فقط ، إذ أضاف إليها بعض العقوبات كانت في الأصل تدابير امن ،كالمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، و بعض العقوبات الأخرى رأى المشرع إدراجها تحت العقوبات التكميلية مثل : الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخص السياقة ، سحب جواز السفر نشر أو تعلية حكم أو قرار الإدانة.

المطلب الثاني:جريمة التعامل المجهول أو بأسماء صورية أو وهمية وصور اخرى لجرائم البنوك.

سنحول من خلال هذا المطلب أن نسلط الضوء على جريمة التعامل المجهول أو بأسماء صورية أو وهمية، وايضا سنتطرق الى الصور الأخرى لجرائم البنوك أي الجرام المرتكبة من قبل النبك ضمن الفروع التالية.

1- سعود ذياب العتيبي ،أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الاموال ، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007 ، ص40 ،

الفرع الاول : جريمة التعامل المجهول أو بأسماء صورية او وهمية.

تضمنت المادة 07 من القانون 01/05 مجموعة من الالتزامات يتعين القيام بها ، وكل خرق لهذه الالتزامات يشكل جريمة التعامل المالي أو التجاري باسم مجهول أو وهمي، وهذه الجريمة يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان:

أولا: الركن المفترض " صفة الجاني "

وفقا لهذه المادة يشترط للعقاب على أي التزام من الالتزامات الواردة في المادة 07 من القانون رقم 01/05 أن يكون للجاني صفة، وأن يكون مختصا بإجراء العمل موضوع الالتزام.

1- صفة الجاني :

ينبغي أن يكون الجاني ممن ورد ذكرهم في المادة 34 من القانون 01/05 المتعلق بتبييض الاموال ،وهم مسيرو البنوك وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ، ونعود في تحديد صفة مسير أو عون من أعوان البنك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى إلى مواد القانون التجاري الخاصة بالشركات التجارية. [1].

2- أن يكون الجاني مختصا في إجراء العمل موضوع الالتزام أو الامتناع عنه

هذا الشرط مستمد من طبيعة الالتزامات الواردة في المواد 07 ، 08 ، 09 10 ، 14 ، 19 من القانون رقم 01/05 والعبرة من تحديد اختصاص الجاني هي بالتنظيم الفعلي الداخلي الذي يضعه البنك أو المؤسسة المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى

1- جادي عبد الكريم ،دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، محاضرة ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء بتاريخ 02 نوفمبر 2007.

، ولم يشترط القانون أن يكون اختصاص الجاني منحصر في نوع معين من العمليات المالية دون البعض الآخر[1].

ثانيا : الركن المادي.

يتمثل الركن المادي في سلوك إيجابي من الجاني يتمثل في القيام بفتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية ، ومن أمثلة فتح الحسابات أو ربط الودائع المجهولة التي لا يستدل منها على هوية أصحابها أما قبول الأموال والودائع المجهولة ، فالمقصود به أن تكون الأموال المودعة أو المربوطة كوديعة مجهولة المصدر بالنسبة للبنك.

والاسم الصوري هو نفسه الاسم الوهمي ويقصد به أن يقوم العميل عند تعامله مع البنك تسمية نفسه باسم لا وجود له في الواقع، أما الاسم المجهول فيعني تقديم العميل نفسه للبنك باسم غير اسمه ولكن له وجود في الواقع.[2]

ثالثا : الركن المعنوي .

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المادي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يتعامل مع شخص يشتبه أن أسمه وهمي أو مجهول ، ويستثني في ذلك أن يعلم الجاني بالاسم الحقيقي للمتعامل وقبل التعامل معه باسم آخر ، أو لم يكن يعلم باسمه الحقيقي ولكن يعلم بأنه منتحلا اسما غير اسمه الحقيقي ورغم ذلك قبل التعامل معه دون القيام بواجب التحري والبحث عن هويته الحقيقية[3].

1- دلندة سامية، مرجع سابق ، ص ص64،65.

2 - أحمد المهدي، مرجع سابق، ص69 .

3 - دلندة سامية ، مرجع سابق ، ص67.

وينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد موظف البنك أن الاسم الذي قدمه العميل هو اسمه الحقيقي بعد أن قام بتقديم وثائق إثبات رسمية تفيد صحة ما تسمى به ولو لم يكن الموظف على علم بتزويرها ، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم والذي يتمثل في قيامه بفتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو وثيقة مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

رابعا: العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

تنص المادة 34 من قانون رقم 01/05 على أنه :" يعاقب مسيرو وأعوان البنك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة ، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 07 ، 08 ، 09 ، 10 ، 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000دج إلى 1.000.000دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

فتقرر هذه المادة عقوبات مالية فقط تتمثل في الغرامة لكل من يخالف مقتضيات المادة 07 من القانون رقم 05/01[1]عمدا وبصفة متكررة ، إلا أن السؤال المطروح هنا هو كيف يمكن إثبات اعتبار المسير أو العون قد قام بمخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال عمدا؟.

كما قررت هذه المادة عقوبة أشد للمؤسسات المالية تصل من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج ويمكن مضاعفة هذه العقوبة.

للجرائم المرتكبة من قبل البنوك عدة صور و أشكال والتي سنحاول ان نتطرق اليها ضمن هذا الفرع بنوع من التفصيل ضمن النقاط التالية:

اولا: جريمة عدم الاستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقية

[1] – القانون رقم 05-01، المصدر السابق.

تنص المادة 09 من القانون رقم 05/01 على أنه :" في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص ، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه"[1].

هذه الجريمة يفترض لقيامها توافر ثلاثة أركان :

1- الركن المفترض "صفة الجاني"

صفة الجاني ركن أساسي في جريمة عدم الاستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقية، وهو على النحو الذي سبق بيانه في جريمة التعامل المالي أو التجاري بأسماء وهمية أو صورية المذكورة أعلاه.

2- الركن المادي.

ألزم القانون المؤسسات المالية بضرورة وضع نظم كفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية وكذلك الأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية عن طريق وسائل إثبات رسمية أو عرفية تكون مقبولة،ويتم التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء المستفيدين الحقيقيين عند فتح الحسابات أو عند بداية التعامل مع تلك المؤسسات المالية[2].

ويتمثل الركن المادي أساسا في عدم الإستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقي الذي يتم التصرف لحسابه ويتمثل هذا السلوك في أن المسيّر أو العون لا يبذل عناية الاستعلام بكل الطرق القانونية عن الآمر الحقيقي للعملية في الوقت الذي يتأكد لديها أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص بل لحساب شخص آخر مستتر [3].

1- انظر التوصية الخامسة من توصيات فريق العمل المالي FATF

2 - أحمد المهدي، مرجع سابق، ص64.

3 - دلندة سامية، مرجع سابق، ص68.

ويتم الاستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقي ، عن طريق التحقق من صحة البيانات بكافة الطرق وذلك عند الاشتباه في صحتها ولها من ذلك أن تقوم بالاتصال بالجهات التي تكون من اختصاصها تسجيل البيانات أو إصدار المستندات كمصلحة السجل التجاري والهيئة العامة للاستثمار وكذلك مصلحة الشركات ومصلحة الأحوال المدنية ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق[1].

3- الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي لدى الجاني ويتوافر القصد الجنائي بعنصريه السابق والحديث عنها وهما العلم و الإرادة ، ويشترط لقيامهما إثبات الجاني لفعله على وجه التكرار حسب المادة 34 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

4- العقوبات المقررة لهذه الجريمة :هذه الجريمة كسابقتها . تطبق عليها نفس العقوبات المقررة على جريمة التعامل المجهول أو بأسماء صورية، ويمكن تشديد هذه العقوبة طبقا للمادة 2/34 من القانون01/05.

ثانيا :جريمة الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الإقتصاديين.

هذا الفعل منصوصا عليه في التوصية رقم 14 من التوصيات الأربعون للجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال F.A.T.F سنة 1990،وترجم المشرع الجزائري هذه التوصية في المادة 10 من القانون 01/05، و لقيامها يتطلب القانون توافر ثلاثة أركان :

1- **الركن المفترض " صفة الجاني "**

1 أحمد المهدي مرجع سابق، ص 65.

على النحو السابق ذكره وهو إما مسير أو عون في بنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة مالية مشابهة أخرى، المادة 1/34.

2-الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وكذا هوية المتعاملين الاقتصاديين ، وتتمثل رغبة المشرع من خلال هذه المادة في الكشف عن دورة الأموال بكل شفافية وذلك بمعرفة مصدر الأموال ووجهتها وحركتها ذلك أنه من واجب الزبائن تبرير عملياتهم المالية والكشف عن المبررات الاقتصادية ذات المحل المشروع بعيدا عن التعقيد والغموض ومن واجب البنوك والمؤسسات المالية في حالة العمليات غير العادية وغير المبرّرة الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهة محل العملية وهوية المتعاملين مع الزبون [1].

3-الركن المعنوي :

هذه الجريمة عمدية تتطلب لقيامها العلم والإرادة ، إضافة إلى شرط التكرار (المادة 1/34).

4-العقوبات المقررة لهذه الجريمة :

تطبق على هذه الجريمة العقوبات المقررة في المادة 34 من القانون 01/05، وهي نفسها العقوبات المقررة للجريمتين السابق ذكرهما أعلاه[2].

ثالثا: جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم لمدة 05 سنوات وعدم تقديمها للسلطات المختصة

1- دلندة سامية، مرجع سابق، ص69.

2 أنظر المادة 34 من القانون رقم 01/05. المصدر السابق.

تنص المادة 14 من القانون 05/ 01 على أنه:" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

– الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة 5 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

– الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

من استقراء نص المادة نستنتج أركان الجريمة:

1- الركن المفترض: صفة الجاني:

يجب أن يكون الجاني مؤسسة مالية أو غير مالية، أو البنك وصفة الجاني تقتضي أن يكون الجاني شخص معنوي. [1].

2- الركن المادي :

نظرا لأهمية السجلات والمستندات المذكورة في المادة أعلاه ، ولكي يمكننا الرجوع لبيانات العمليات التي قام بها البنك وكذلك الرجوع إلى العملاء والمقيدين منها ألزم قانون تبييض الأموال البنوك بضرورة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات وبالسجلات الخاصة ببيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن 05 سنوات وذلك من تاريخ انتهاء التعامل مع البنك أومن تاريخ قفل الحساب وأجاز القانون للبنوك أن يكون الاحتفاظ على طريق الصورة المصغرة ، بدلا من الأصل [2].، كما ألزم القانون

1- مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص 208.

2- جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ،ص55

المؤسسات المالية بضرورة إمساك السجلات والمستندات والقيام بتقديمها ووضعها تحت تصرف السلطات القضائية، والجهات الأخرى المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك إذا قامت بطلبها في حالة الفحص والتحري والقيام بجميع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام، فيترتب على مخالفة هذه الالتزامات قيام المخالفة أو الجريمة في جانب البنك[1] ، ويظهر السلوك المجرم في الامتناع عن الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لقيد العمليات المحلية أو الدولية التي يجريها البنك ، وتبدأ أيضا من تاريخ انتهاء العملية بالنسبة للعملاء الذين لديهم حساب لدى البنك[2].

كما يشمل السلوك المجرم أيضا، أنه هناك وجود لسجلات مقيد بها كافة العمليات التي يجريها البنك، وبيانات التعرف عليها – كذلك بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيدين بموجب طرق إثبات رسمية مقبولة والامتناع عن وضعها تحت تصرف السلطات القضائية[3].

3- الركن المعنوي:

هذه الجريمة يتعين أن يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام حيث يجب أن ينصرف علم الموظف إلى أن الوثائق وصورة المراسلات ونسخ وثائق إثبات الهوية الشخصية والعناوين لم يمض عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ غلق الحساب ، ووقف علاقة التعامل أو انتهاء تنفيذ العملية ، فإذا اعتقد المسيّر أو العون على خلاف الحقيقة انقضاء هذه المدة وقام بإتلاف هذه الوثائق والمستندات ، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه لأن اعتقاده لا يقوم مقام العلم الفعلي وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تنصرف

1- سعود ذياب العتيبي ،أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الاموال ، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007 ، ص40 ،

2- دلندة سامية، مرجع سابق،ص69.

3- احمد المهدي، مرجع سابق، ص ص 67، 66.

إرادة الجاني إلى الامتناع ذاته ، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا كان امتناعه راجعا إلى الخطأ في حساب المدة[1].

4- العقوبات المقررة لهذه الجريمة:

بالرجوع إلى المادة 2/34 من القانون 01/05 نجدها قد قررت جزاءا خاصا ينحصر في المؤسسات المالية فقط، أي أن البنك وتعاقب هذه المادة عن هذه الجريمة بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج ، ودون الإخلال بعقوبات أشد ، أي انه يمكن أن تطبق ظروف التشديد على البنك أو المؤسسة المالية.

رابعا: جريمة الإمتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة.

هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها بمقتضى المادتين 19 ، 32 من القانون رقم 01/05 ، حيث يشترط لقيامها توافر الأركان التالية:

1-الركن المفترض: صفة الجاني :

تشترط المادة 19 المذكورة أعلاه، أن يكون الجاني ذا صفة أي من الأشخاص والمؤسسات المالية وغير المالية الذين عددتهم المادة .

2-الركن المادي :

إن الإبلاغ عن الجريمة إما أن يكون رخصة أي حقا ، وهذا هو الأصل العام ، فهو رخصة لكل من علم من الأفراد بوقوع جريمة ، فيجوز تقديمه إلى أحد مأموري الضبط

1 - السيد عبد الوهاب عرفة ، الشامل في جريمة غسل الاموال في ضوء قانون 2000/80، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، 2012، ص 83.

القضائي ، وقد يكون الإبلاغ واجب على الأفراد في بعض الجرائم ، ويكون الإخلال بهذا الواجب جنحة معاقبا عليها .[1].

وتسري على جريمة امتناع البنك وغيره من المؤسسات المالية عن العمليات المالية المشبوهة ما يسري على جرائم الامتناع بصفة عامة ، والتي تتخذ مظهرا سلبيا ، بالإحجام عن القيام بأداء واجب قانوني ومن ذلك الامتناع عن الإبلاغ عن الجريمة ، والامتناع عن الحيلولة دون وقوع جريمة ضد الأشخاص[2].

وأدخل المشرع الجزائري واجب الإخطار بالشبهة ، أو ما يسميه البعض بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة ،و يقصد به تبليغ الهيئة المتخصصة وهي خلية معالجة الإستعلام المالي " la cellule de traitement de renseignement financier " بكل عملية مهما كانت طبيعتها المالية أو مصرفية أو بيع أو شراء عقارات أو منقولات تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة سيما الجرائم المنظمة[3].

3-الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام في عنصريه العلم والإرادة ، أي العلم بضرورة إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن العملية والصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية ، أو العملية التي تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها ، والغرض منها ... الخ متى توفرت لدى البنك أو المؤسسة المالية مؤشرات ودلائل كافية

1- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم ،إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، كتاب موجود على الموقع .https:// books-library.net ،ص18، تاريخ الاطلاع 19 جوان 2023، ساعة الاطلاع 07:05 .

2- أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية دون خطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1993 ،مصر، ص ص 221 ، 222.

3- احمد المهدي، مرجع سابق، ص62، 63.

على ذلك ، والعلم بضرورة إعداد التقرير المفصل ، أما بخصوص الإرادة فتنتفي اتجاه إرادة الموظف إلى الامتناع عن الإبلاغ وإعداد التقرير المفصل[1].

4- العقوبات المقررة لهذه الجريمة :

إن العقوبة التي توقع على البنك الذي امتنع عن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة يعد فاعلا لجريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة – فلا تمنع من توقيع العقوبة على موظف البنك الذي يدخل في اختصاصه واجب الإبلاغ أو الأمر بتنفيذه ، ويعد هذا تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر أن العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي في حالة انعقاد شروطها ، لا تمنع من العقوبة على الأشخاص الطبيعيين اللذين يمثلون إرادته ، بصفتهم فاعلين أو شركاء[2].

ويعاقب كل خاضع للإخطار بالشبهة الذي يمتنع عمدا وبسابق معرفة ، عن تحريرو/أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة مالية من 100.000دج إلى 1.000.000دج.

ويمكن تطبيق عقوبات أشد وفضلا عن ذلك يمكن توقيع حتى عقوبات تأديبية ، إذا كان الجاني موظف بالبنك أو مؤسسة مالية.

1 – دلندة سامية، مرجع سابق ، ص ص 71،72.

2- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم ، مرجع سابق، ص27.

ملخص الفصل

نستخلص مما سبق ام المشرع الجزائري تناول الشق الجزائي في جرائم البنوك من خلال قانون العقوبات بصدور القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/16، قانون النقد والقرض 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل بالقانون 04/10 في 2010/08/26، القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون 06/15 المؤرخ في 2015/02/15، والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ولأن البنك شخص معنوي فإن إقرار مسؤوليته الجزائية عن الجرائم المصرفية تمت عبر مراحل، كما أن هناك شروط لقيام هذه المسؤولية، فإذا ثبتت مسؤوليته الجزائية فتسلط عليه عقوبات وعلى موظفيه وفقا لما ورد في قانون العقوبات والقانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون النقد والقرض 11/03.

الخـــاتـــمـــة

خاتمة

كخلاصة لما تم التطرق له في هذا العمل نقول ان المسؤولية الجزائية والمدنية للبنك تقوم متى ثبت تورطه في قبول أو تحويل الأموال المشبوهة المودعة لديه أو التي تدور حولها شبهة تبييض الأموال ،إلاّ أن المشرع الجزائري أعفى البنوك والمؤسسات المالية من أية مسؤولية جزائية في حالة الإبلاغ عن جريمة تبييض الأموال إذا ما ثارت هناك شبهة حول العملية المالية ،وهذه خطوة محمودة من المشرع الجزائري.

فالبنك لم يعد يسأل لا على أساس المساهمة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال ولا على أساس إخفاء العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم المخدرات والتهريب ،كما كان في السابق بل أصبح له وصف جزائي خاص تمثل في المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الاموال

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لم يفصل في الأحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية للبنك المترتبة عن الخطأ في الإبلاغ عن الاموال المشبوهة التي ثبت فيما بعد أنها أموال

مشروعة او بعد صدور حكم بالبراءة من شبهة تبييض الاموال ،وقصر حكما خاصا فقط فيما يخص الإعفاء من المسؤولية المدنية عن الإبلاغ عن العملية المالية المشبوهة.

وما يمكننا أن نشير إليه في ختام هذا البحث أن العميل الذي تضرر من جراء تسرع البنك في الإبلاغ وإخطار خلية الاستعلام المالي بوجود شبهة حول تبييض الاموال يحق له أن يدعي مدنيا ضد البنك، ويطالب بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به وان يرفع دعوى مدنية بعد صدور حكم بالبراءة من شبهة تبييض الاموال .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نسجل الملاحظات التالية التي ينبغي على المشرع الجزائري أن يأخذ بها في التعديلات المقبلة:

- كما يجب أن ننبه إلى دور الخدمات المالية المصرفية الالكترونية والتي ازدادت انتشارا في وقتنا الراهن ومن ثمة صارت تخضع لنفس الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية والمدنية ومن ثمة نأمل من المشرع الجزائري أن يكرّس هذه المسؤولية ويبيّن أطر من خلال مراجعة القانون 01/05 على غرار التشريع الفرنسي والمصري.

- يتعين على البنوك عندما تثور لديها شبهة تبييض الاموال أن تمتنع عن إجراء العملية لصالح العميل إلا بعد إبلاغ السلطات المختصة ،والتي يكون لها إعلام البنك بما إذا كان يمكن أجراء العملية من عدمه ويبقى للبنوك مع ذلك القيام بتنفيذ العملية ، ولو قامت حولها الشبهات ، مع إبلاغ السلطات المختصة ، وذلك إذا كان من شان الامتناع عن التنفيذ إعاقة تعقب المشتبه في أمرهم.

- وتفرض الحيطة أن تحتفظ البنوك لمدة ملائمة بكافة الأوراق والمستندات والسجلات المدون فيها أسماء العملاء ، والمبالغ المتعامل بها وأنواع العمولات وغيرها من البيانات الأخرى العامة وذلك من أجل تيسير حصول السلطات المحلية المختصة على ما يلزمها من معلومات لإجراء التحقيقات و القيام بالملاحقة الجزائية للمتورطين في العملية المشبوهة، وعلى مسيري البنوك عدم

إبلاغ العملاء الذين يتم تقديم معلومات عنهم إلى السلطات المختصة، كما يجب على البنوك عدم التصريح بهذه المعلومات حتى للغير.

ويجب أن تتبنى البنوك سياسات داخلية واضحة لمقاومة تبييض الاموال كالاستعانة بنظام مركزي للمعلومات داخل كل بنك وتدريب العاملين في البنوك على التعامل مع العملاء المشتبه بهم ،وتقصي حقيقة المعلومات المشتبه فيها وخلق نظام للتقييم الذاتي للمراجعة السنوية عن فعالية النظام الداخلي للبنك للكشف عن عمليات تبييض الاموال .

وتجدر الإشارة هنا إلى انه يجب على المشرع الجزائري أن يعيد صياغة أحكام جديدة لسد الفراغ وخاصة يما يتعلق بتعويض الضرر الحاصل للعميل الذي يتبين فيما بعد أن أمواله مشروعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1. اتفاقية فيينا 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1/95. المؤرخ في 28 يناير سنة 1995.
2. القانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان 1425، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، ح ر عدد71 ، الصادرة في 10نوفمبر 2004.
3. القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب وملفحتهما، ج ر عدد 11 ، الصادرة في 06 فيفري 2005.
4. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14 ، الصادرة في 08 مارس 2006.

ثانيا: قائمة المراجع:

❖ **الكتب باللغة العربية:**

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008.
2. أحمد المهدي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، طبعة1، دار الفكر و القانون ، مصر، د س.
3. أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية دون خطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر ، 1993.
4. السيد عبد الوهاب عرفة ، الشامل في جريمة غسل الاموال في ضوء قانون 2000/80، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مصر، 2012.
5. جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2001 .

6. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار هومة ، الجزائر ، 2005.

7. سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة ، دار المعرفة، مصر، 1998.

8. عبد الفتاح سليمان ، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية ، أنجلو المصرية، مصر، 1986 .

9. عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر،2000.

10. عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية، بدون سنة النشر

11. سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

12. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002.

13. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.

المذكرات :

1. العلمي رشيد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،مذكرة نهاية التكوين التخصصي في قانون الأعمال بالمدرسة العليا للمصرفة ، من الدفعة الخامسة، 2006 .

2. دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها الوقاية منها ، مذكرة نهاية التكوين التخصصي قانون الأعمال ، بالمدرسة العليا للمصرفة،الدفعة الخامسة 2005 -2006.

3. سعود ذياب العتيبي ،أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الاموال ، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 .

المقالات:

1. محدة محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة المفكر العربي الأول ، المجلد 08، العدد01، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005.

المحاضرات:

1. جادي عبد الكريم، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، محاضرة ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء بتاريخ 02 نوفمبر 2007.

المواقع الالكترونية:

1. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم ،إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، كتاب موجود على الموقع https:// .books-library.net

الكتب باللغة الفرنسية:

Patrice Cattegno, droit pénal des affaires, 2éme édition, 1997 Dalloz
Michel Véron, droit pénal des affaires, 2 éme édition1997, Armand, colin p

فهرس المحتويات

جدول المحتويات

شكر وتقدير 3
إهداء 4
مقدمة 2
الفصل الأول: 6
المسؤولية الجزائية للبنك 6
كشخص معنوي 6
تمهيد: 7
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي 8
المطلب الأول:تعريف الشخص المعنوي 8
المطلب الثاني:نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 10
الفرع الأول :الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي. 10
الفرع الثاني:تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا 11
المبحث الثاني: مدى قيام المسؤولية الجزائية للبنك 13
المطلب الأول:الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للبنك 13
الفرع الاول: عدم أهلية البنك لتحمل المسؤولية الجزائية 13
الفرع الثاني: الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للبنك. 14
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك في القوانين العربية و القوانين الدولية و اساسها. 15
الفرع الأول:المسؤولية الجزائية للبنك في القوانين العربية. 16
الفرع الثاني:الإقرار الدولي بمسؤولية البنك الجزائية 18
الفرع الثالث: أسس المسؤولية الجزائية للبنك 19
ملخص الفصل 24

الفصل الثاني: 25

صور المساءلة الجزائية للبنك 25

تمهيد 26

المبحث الأول: التكييف الجزائي التقليدي لمسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال 27

المطلب الأول: مساءلة البنك على أساس المساهمة الجزائية في جريمة تبييض الأموال 27

الفرع الاول: إعتبار البنك مساهما في جريمة تبييض الاموال 28

الفرع الثاني:قصور وصف المساهمة الجزائية للبنك في عمليات تبييض الأموال. 29

المطلب الثاني: مساءلة البنك على ارتكابه لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة. 31

الفرع الأول:مدى اعتبار البنك مرتكبا لجريمة إخفاء أموال غير مشروعة. 31

الفرع الثاني: صعوبة احتواء وصف الإخفاء على البنك 32

المبحث الثاني: نماذج قيام المسؤولية الجزائية للبنك 33

الفرع الأول: الركن المفترض: ضرورة وجود جريمة أصلية سابقة (الجريمة المصدر) 35

الفرع الثاني: الركن المادي. 35

ثانيا : محل الجريمة. 35

الفرع الثالث: الركن المعنوي 37

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لهذه الجريمة 37

المطلب الثاني:جريمة التعامل المجهول أو بأسماء صورية أو وهمية وصور اخرى لجرائم البنوك. ... 40

الفرع الاول : جريمة التعامل المجهول أو بأسماء صورية او وهمية. 41

ملخص الفصل 53

خاتمة 55

أولا: قائمة المصادر: 59

ملخص:

إن حداثة النظام البنكي الجزائري، جعلته يفتقر إلى آليات عمل تكفل له مسايرة التوجهات الاقتصادية في ظل الانفتاح الواسع لاقتصاد السوق، وعولمة مالية متزايدة سمتها الأساسية اندماج الأسواق المالية الدولية وترابطها ، وفي ظل تطور الجريمة المتعلقة بالأعمال المصرفية أقدم المشرع الجزائري على جملة من الإصلاحات وتوجت بإصدار ترسانة من القوانين معترفا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إلا أن هذه الإصلاحات لم تؤتي أكلها إلى حد الساعة ، ولكن يجب أيضا الإشارة إلى أن غزارة النصوص القانونية لا تكفي وحدها بل يجب موازاة مع ذلك تطوير آليات عمل النظام البنكي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، المصرف، الاقتصاد.

Abstract:

The novelty of the Algerian banking system, lacked mechanisms to ensure that it cope with economic trends in light of the great openness of the market economy, and the increase of financial globalization, its characteristic the integration and interdepended of international financial markets Given the development of organized crime, including money laundering, banks have become an effective tool used by criminals to legitimize the proceeds of their crimes, so the Algerian legislator has tried to find solutions to deal with the crime of money laundering mechanisms such as the placement of bonds to banks to banks investigate suspicious transaction and change the notification of the compromise, in addition to reducing obstacles to bank secrecy, but it should be noted that the abundance of texts are not enough to deal with the phenomenon of money laundering but must be parallel to the development of the mechanisms of the Algerian banking system.

Keywords: criminal liability, the legal person, the bank, economy.